

السلطة الوطنية الفلسطينية.
اللجنة العليا للانتخابات المحلية.
قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 1996.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يعبر قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية لعام 1996م عن رغبة منظمة التحرير الفلسطينية و السلطة الوطنية الفلسطينية في ترسيخ مفهوم الديمقراطية والإستقلالية للهيئات المحلية الفلسطينية التي عانت كثيراً عبر أكثر من قرن من الزمن ، بدءاً من القانون العثماني عام 1877 وإنتهاءً بالأوامر العسكرية للإحتلال الإسرائيلي، وقد جاء هذا القانون، وهو الأول في تاريخ الشعب الفلسطيني في ظل وجود سلطة وطنية فلسطينية، لزيادة التأكيد على أن الديمقراطية والتعددية هي الميزة الأساسية والعنصر الرئيسي للعلاقات السائدة داخل المجتمع الفلسطيني.

إن ممارسة المواطنين في الهيئات المحلية حقهم في تسيير شؤونهم العامة بأنفسهم تنطوي على إقرار مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه ولنفسه دون الحاجة من أحد ، وبعبارة أخرى ، حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب.

إن قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية و الذي جاء نتيجة للجهود الجبارة بين السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الحكم المحلي ، والتشريعية ممثلة بالمجلس التشريعي ، يعبر عن إنطلاقة حقيقية بإتجاه بناء مجتمع محلي فلسطيني قائم على أسس العدالة و الديمقراطية ، ويأتي إستكمالاً لتوجهات سيادة الرئيس ياسر عرفات في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي النهاية فإن وزارة الحكم المحلي ومن خلال قانون الإنتخابات المحلية تسعى جاهدة لترسيخ مبدأ اللامركزية الإدارية والسياسية في المجتمع المحلي الفلسطيني عبر خلق هيئات محلية فعّالة في كافة الأراضي الفلسطينية ، بحيث تساهم تلك الهيئات في عملية البناء والتنمية الشاملة باعتبارها العصب الأساسي لترسيخ مفهوم الحكم المحلي للدولة الفلسطينية القادمة لا محالة وبإذن الله .

د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي
رئيس اللجنة العليا للإنتخاب

قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
بعد الإطلاع على قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وعلى قانون البلديات رقم 1 لسنة 1924 الساري المفعول في محافظات قطاع غزة ، وعلى قانون إدارة القرى رقم 5 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة الغربية ، وعلى قانون إدارة القرى رقم 22 لسنة 1944 المعمول به في محافظات قطاع غزة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد اعتماد المجلس التشريعي لمشروع القانون ، أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

المادة (1) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الحكم المحلي .

الوزارة : وزارة الحكم المحلي .

اللجنة العليا للانتخابات : لجنة إنتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية المشكلة بمرسوم رئاسي.

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.

الرئيس : رئيس الهيئة المحلية.

المجلس : مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس

القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي آخر يشكل وفقاً لأحكام

القانون مجلس .

المقيم : المواطن الفلسطيني المقيم ضمن هيئة محلية ويكون له سكن أو عمل دائم

فيها.

المحكمة : المحكمة المركزية أو محكمة البداية حسب الأحوال.

الفصل الثاني

إدارة الإنتخابات

المادة (2) : مهام وصلاحيه اللجنة العليا للانتخابات:

إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه ، يناط بلجنة إنتخابات الهيئات المحلية

ما يلي :-

1. إتخاذ الإجراءات اللازمة كافة ، لمباشرة عملية الإنتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً.

2. تعيين لجان الدوائر الإنتخابية ولجان التسجيل و الإقتراع والفرز.

3. الإشراف على إدارة وعمل هذه اللجان ومكاتب الدوائر الإنتخابية والعمل على تطبيق أحكام

هذا القانون.

4. تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكاتب اللجان في مختلف الدوائر الإنتخابية.

5. إصدار بطاقات إعتقاد للمراقبين على الإنتخابات و تسهيل عملهم.

6. تحديد مراكز الإقتراع .

7. ممارسة أي صلاحيات أخرى تناط بها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (3) : يصدر وزير الحكم المحلي قراراً بإجراء إنتخابات حرة ومباشرة لإنتخاب رؤساء

وأعضاء مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ويحدد موعداً لها.

المادة (4) : للوزير أن يؤجل موعد الإنتخابات لمجلس من المجالس أو أكثر لمدة لا تزيد على أسبوعين إذا أقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الإنتخابات ، على أن تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة القانونية للمجلس.

الفصل الثالث

الدائرة الإنتخابية

المادة (5) : تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة إنتخابية واحدة.

المادة (6) : تعين اللجنة العليا للإنتخابات لجنة إنتخابية واحدة لكل دائرة إنتخابية لتسجيل وإعداد وتنظيم سجلات الناخبين بالتعاون مع دائرة الإحصاء المركزية.

المادة (7) : تشكل كل لجنة إنتخابية من خمسة إلى تسع أعضاء ممن لهم حق الإنتخاب ويتمتعون بالكفاءة والنزاهة و الحياد ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

الفصل الرابع

حق الإنتخاب

المادة (8) : تجري الإنتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية و فردية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

المادة (9) : يمارس حق الإنتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط التالية
أ. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الإقتراع.
ب. أن يكون مقيماً ضمن منطقة الهيئة المحلية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين بها.
ج. أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية.

الفصل الخامس

سجلات الناخبين

المادة (10) : يحق لكل من توفرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد لمنطقة الهيئة المحلية التي يقيم فيها.

المادة (11) : يبدأ تسجيل الناخبين قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإقتراع ويستمر لمدة ثلاثين يوماً.

المادة (12) : تتولي اللجنة الانتخابية في كل دائرة إنتخابية مهمة تسجيل المقيمين فيها في سجلات الناخبين متضمنة البيانات التالية:

1. الاسم الرباعي.

2. الجنس.

3. تاريخ ومكان الولادة.

4. عنوان الإقامة المحدد.

5. نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها.

المادة (13) : ينظم سجل الناخبين حسب الحروف الهجائية مع ذكر البيانات الخاصة بكل ناخب.

المادة (14) : لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد لإحدى الدوائر التي يقيم بها .. ولا يجوز للناخب أن يقترح في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة ، وفي حال إدراج اسمه في أكثر من دائرة فعليه أن يختار إحداها.

المادة (15) : تنشر سجلات الناخبين خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء مدة التسجيل المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون في مقر المجلس أو في أي مكان آخر يسهل فيه الإطلاع عليها.

الفصل السادس

الإعتراض على سجل الناخبين

المادة (16) : يحق لأي شخص خلال خمسة أيام من تاريخ نشر السجلات أن يقدم إعتراضاً

كتابياً لرئيس اللجنة الانتخابية التابع لها طالباً إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيها بغير حق.

المادة (17) :

1. تصدر اللجنة الانتخابية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة العرض.
2. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر بالطريق القانوني ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

المادة (18) : تكون قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها أمام رئيس المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة إختصاصها ، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الإستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الإستئناف ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة (19) : تقوم اللجان الانتخابية بتنفيذ القرارات النهائية الصادرة عنها في حالة عدم إستئنافها والقرارات النهائية الصادرة عن رئيس المحكمة.

المادة (20) : بعد انتهاء الإجراءات السابقة يقوم رؤساء اللجان الانتخابية بالتوقيع على السجلات والقوائم و الجداول الانتخابية الخاصة بكل لجنة وترسل للجنة العليا للانتخابات للإطلاع عليها وإعتمادها.

الفصل السابع

الترشيح للرئاسة والعضوية

المادة (21) : يبدأ تسجيل المرشحين لرئاسة وعضوية المجلس لدى لجنة الدائرة الانتخابية التابعة لذلك المجلس قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للإقتراع ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة إلا بقرار من اللجنة العليا للانتخابات .

المادة (22) : على كل مرشح لعضوية المجلس دفع مائة دينار أردني ، وعلى المرشح لعضوية المجلس دفع مائة دينار لحساب اللجنة العليا للانتخابات، تأميناً يعادله في حالة فوزه في الانتخابات أو انسحابه من الترشيح قبل عشرة أيام من اليوم المحدد للإقتراع.

المادة (23) :

- 1.تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى اللجنة الانتخابية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون على أن يتضمن طلب الترشيح اسم المرشح رباعياً ، وعمره ، وعنوانه في الدائرة الانتخابية المرشح فيها ورقم تسجيل اسمه في سجل الناخبين ، وأن يكون مديلاً بتوقيعه ، وأن يضمن اسم وعنوان ممثله المعتمد.
- 2.تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.

المادة (24) : يشترط في المرشح ما يلي:

- 1.بلوغ سن الثلاثين لمرشح الرئاسة ، وسن الخامسة والعشرين لمرشح العضوية.
- 2.أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين وأن تتوفر فيه شروط الناخب.
- 3.أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية.
- 4.أن لا يكون موظفاً أو مستخدماً في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في مجلس الهيئة، أو محامياً له ، إلا إذا قدم إستقالته مرفقة بطلب الترشيح .
- 5.أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أخرى.
- 6.أن يقدم شهادة بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس.

المادة (25) : تنشر قوائم المرشحين في مراكز الدوائر الانتخابية وفي مقار المجالس قبل موعد الإقتراع بأربعة وثلاثين يوماً.

المادة (26) : يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم إعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها مبيناً فيها أسباب إعتراضه.

المادة (27) : تصدر اللجنة قراراتها في الإعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء مدة الإعتراض و تكون قراراتها قابلة للإستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام

من تاريخ صدورها.

المادة(28) : تصدر المحكمة قراراتها في الإستئنافات المرفوعة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية غير قابلة للطعن.

الفصل الثامن

الدعاية الانتخابية

المادة (29) : تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين.

المادة(30) : تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية ، وتقوم الوزارة واللجنة العليا للانتخابات بإصدار النشرات و الإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها.

المادة (31) : تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للإقتراع وتنتهي قبل أربع وعشرين من ذلك الموعد مع وقف الفعاليات الدعائية كافة.

المادة (32) : يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي :

1. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الإجتماعات الانتخابية العامة في المساجد والكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
2. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في الأماكن أو المواقع العامة غير تلك المخصصة لذلك.

3. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية ، وكذا عدم استعمال السيارات الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

4. أن لا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب.

الفصل التاسع

أوراق الاقتراع

المادة (33) : تكون أوراق الاقتراع لمنصب الرئيس باللون الأحمر ، وتكون أوراق الاقتراع لمنصب العضوية باللون الأبيض ، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

1. اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع.
2. أسماء المرشحين رباعية وإسم الشهرة إن وجد.
3. رسماً مربعاً بجانب كل اسم من المرشحين للتأشير عليه بعلامة (x) للدلالة على إسم المرشح الذي يختاره الناخب.

المادة (34) : يزود كل مركز إقتراع تابع للجنة الإنتخابية بنسختين من قوائم الناخبين وبعدد كافٍ من صناديق الإقتراع الخاصة بالرئيس وهي باللون الأحمر ، والخاصة بالأعضاء وهي باللون الأبيض وبعدد كافٍ من أوراق الإقتراع.

المادة (35) : تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الإقتراع لإطلاع الناخبين عليها ، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الإقتراع من قبل اللجنة الإنتخابية.

المادة (36) : يحق للمرشحين تعيين وكلاء عنهم وتفويضهم كتابياً بالتواجد بمركز الإقتراع التابع للجنة الإنتخابية ولا يجوز أن يتواجد في المركز أكثر من وكيل عن كل مرشح أو قائمة.

الفصل العاشر

الإقتراع

المادة (37) : قبل البدء في عملية الإقتراع يقوم رئيس اللجنة الإنتخابية بفتح صندوقي إقتراع الرئيس و الأعضاء أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوهما ثم يعيد إقفالهما وختمهما بالشمع الأحمر ، ولا يجوز فتحهما إلا عند البدء بعمليات الفرز.

المادة (38) : يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً و ينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم

المعين للإقتراع وفقاً للإجراءات التالية :

1. يتحقق رئيس مركز الإقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين بالدائرة الانتخابية التابع لها ويؤشر عليه.
2. يقوم رئيس مركز الإقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقتي الإقتراع المختومتين بخاتم اللجنة والموقعتين من رئيسها.
3. يتوجه الناخب بورقتي الإقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (×) في المربع المعد لذلك في الورقتين أمام الاسم الذي يختاره ولا يجوز له التأشير على عدد من المرشحين يتجاوز العدد المطلوب.
4. يضع الناخب كلاً من ورقتي الإقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الإقتراع .
5. يجري شطب إسم الناخب من سجل الناخبين .
6. إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الإقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس مركز الإقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الدائرة .

المادة (39) : إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الإقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بمن يختاره ليؤشر له على الإسم أو الأسماء التي يملئها عليه على مسمع ومرأى من رئيس مركز الإقتراع.

المادة (40) : قبل حلول الوقت المحدد لإنهاء الإقتراع يجوز لرئيس لجنة الدائرة الانتخابية عند الضرورة أن يحصل من لجنة الانتخابات العليا على الموافقة على تمديد مدة الإقتراع لفترة لا تزيد على ساعتين على أن يدلي أعضاء مركز الإقتراع بأصواتهم قبل إنتهاء الوقت المحدد لإغلاق الصناديق.

المادة (41) : ينظم رئيس اللجنة بالإشتراك مع أعضائها و رؤساء مراكز الإقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين وأية مخالفات أو إشكالات وقعت أثناء الإقتراع والطريقة التي اتبعت في معالجتها.

الفصل الحادي عشر

فرز الأصوات

المادة (42) : يبدأ فرز أوراق الإقتراع في مكان الإقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الإقتراع وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين ومندوبي وسائل الإعلام ، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز إثنتي عشرة ساعة من ساعة بداية الفرز.

المادة (43) :

أ. تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الإقتراع وتبدأ بفرز الأصوات للرئيس والأعضاء بتلاوة أسماء المنتخبين في كل ورقة علناً على أن يتم التأشير بعلامة أمام اسم كل مرشح بما يفيد إنتخابه.

ب. من حق الوكلاء والمراقبين الإطلاع على الورقة المقروءة علناً.

المادة (44) : بعد إنتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الإقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم اللجنة الإنتخابية محضراً تبين فيه عدد أوراق الإقتراع الموجودة في الصناديق الخاصة بالرئيس وبالأعضاء ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح مرتبة بتسلسل تنازلي وعدد الأوراق الباطلة التي أهملت مع بيان الأسباب وعدد الناخبين المسجلين في الدائرة الإنتخابية وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الإعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز. يرفق بالمحضر المذكور محضر آخر عن عدد الأوراق اللاغية المستبدلة بسبب أخطاء إجرائية أثناء العملية الإنتخابية.

المادة (45) : ترسل نسخة من المحضر المشار إليه في المادة السابقة إلى اللجنة العليا للإنتخابات مع جميع أوراق الإقتراع والأوراق الملغاة ونتائج الفرز على أن تكون المحاضر جميعها مختومة بخاتم اللجنة الإنتخابية وموقعة من رئيس اللجنة وأعضائها.

الفصل الثاني عشر

أوراق الإقتراع الباطلة

المادة (46) : تعد أوراق الإقتراع باطلة في الحالات التالية :

1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم اللجنة الإنتخابية و موقعة من رئيس اللجنة.
2. إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.
3. إذا تم التأشير على ورقة الإقتراع لعدد من المرشحين يزيد عن العدد المطلوب إنتخابه.
4. إذا انطوت على تغيير في أسماء المرشحين.

الفصل الثالث عشر

نتائج الإنتخابات

المادة (47) : يعلن رئيس اللجنة العليا للإنتخابات أسماء المرشحين الذين فازوا برئاسة وعضوية المجالس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من إنتهاء عملية الفرز ، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

المادة (48) :

أ. عند تساوي أصوات المرشحين لمقعد الرئاسة تعاد الإنتخابات لمقعد الرئاسة في الدائرة المعنية خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ إعلان النتائج.

ب. وعند تساوي أصوات المرشحين للمقعد الأخير للعضوية تجري اللجنة الإنتخابية القرعة بينهم وبحضورهم أو بحضور من يمثلهم ثم يعلن رئيس اللجنة العليا للإنتخابات اسم المرشح الفائز.

المادة (49) : تحتفظ اللجنة العليا للإنتخابات في مقرها بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الإقتراع ومحاضر الإنتخابات والإعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

الفصل الرابع عشر

الطعن في نتائج الإنتخابات

المادة (50) :

أ. يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الإنتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام من تاريخ

تقديمه إليها وأن تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها .
ب. إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها تجري الانتخابات بعد عشرة
أيام من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون وتعتمد في الإقتراع الثاني سجلات
الانتخابات المعتمدة في الإقتراع الأول.

المادة (51) : ينتخب أعضاء المجلس الجديد من بينهم بالإقتراع السري نائباً للرئيس في أول
جلسة يعقدونها ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

المادة (52) : يشترط فيمن ينتخب رئيساً للمجلس التفرغ التام ولا يجوز الجمع بين رئاسة
المجلس وأية وظيفة أو مهنة أخرى.

المادة (53) : مدة دورة المجلس أربع سنوات ولا يجوز إنتخاب رئيس للمجلس لأكثر من دورتين
متتاليتين.

المادة (54) : للمراقبين الحق في مراقبة مراحل العملية الإنتخابية كافة بالتنسيق مع اللجنة العليا
للإنتخابات .

الفصل الخامس عشر

شغور مركز الرئيس أو العضو

المادة (55) : شغور مركز الرئيس :

1. يعد مركز الرئيس شاغراً إذا :

أ. فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.

ب. إستقال أو توفي .

2. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين إنتخاب رئيس جديد للمجلس.

3. تجري الإنتخابات خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس لإختيار رئيس جديد للهيئة
المحلية المعنية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (56) : شغور مركز العضو:

1. يعد مركز العضو شاغراً إذا:
أ. استقال أو توفي
ب. فقد أهليته أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي.
2. يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي وكذلك اللجنة العليا للانتخابات علماً بذلك.
3. يتم ملئ الشاغر بالعضو الذي يلي آخر المنتخبين في ترتيب الأصوات وفق النتائج المعتمدة للانتخابات .
4. يتم ملئ الشواغر وفقاً لأحكام الفقرة أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء.
5. في حالة شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس تجري إنتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لإختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس عشر

جرائم الإنتخابات

المادة (57) : التعرض لحرية الناخبين :

كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه التالية:

1. استعمل العنف أو الشدة أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للإقتراع أو الإمتناع عنه لصالح أي مرشح دون الآخر أو من أجل الإشتراك أو الإمتناع عن الإشتراك في أي اجتماع أو مهرجان إنتخابي.
 2. حرّض شخصاً آخر أو ساعده أو أمكنه من الإقتراع في الإنتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانونياً.
 3. أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الإنتخابات بحرية كاملة.
 4. حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن إسم أو أسماء المرشحين الذين اقترح لصالحهم أو الكشف عن محتويات ورقة الإقتراع الذي اقترح بموجبها.
- يعد مرتكب لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (58) : الرشوة:

كل من :

1. قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو أقرض أو وعد بقرض أو بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الإقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الإقتراع.
2. طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرصاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الإقتراع أو يؤثر على غيره للإقتراع أو الإمتناع عن الإقتراع.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (59) : الإقتراع بغير حق:

كل من:

1. حصل أو حاول الحصول على أية وثيقة إقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً.
 2. أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه.
 3. أنتحل إسم أي ناخب آخر.
 4. أقترع أكثر من مرة في أي مركز إقتراع .
 5. أقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الإقتراع .
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة (60) : المواد الإنتخابية:

كل من:

1. نقل أو أخفى أو ساعد نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الإنتخابية خلافاً لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة.
 2. طبع أو صنع أو جهز أية مواد إنتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف

دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (61) : أوراق الإقتراع أو المحاضر الانتخابية :

كل من :

1. زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية و قوائم المقترعين.
 2. أدخل أو سمح بإدخال أوراق إقتراع في أي صندوق إقتراع لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين.
 3. أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله.
 4. أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة إعتراض مقدمة من أي مرشح طبقاً لهذا القانون.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (62) : جرائم أخرى :

كل من :

1. أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية .
 2. نشر أو أذاع قبيل الإنتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين بقصد التأثير في نتيجة الإنتخابات.
 3. فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة.
- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (63) : كل من أدين بجرم من جرائم الإنتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة التي أدانته حرمانه من حق الإنتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الإنتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

المادة (64) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة (65) : على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 1999/12/16 ميلادية
الموافق 5/ شعبان /1417 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية